الاوراق المالية والتعاملية

حول النقد الفلسطيني الجديد

نرى مناسبة اصدار حكومة فلسطين نقداً فلسطين ان نقدم لقراء الحقوق كلمة موجزة عن الاوراق المالية التي يعد الورق النقدي احد انواعها ليقف القراء الكرام على ما للنقد من الاهمية بين الاوراق المالية التعاملية التي عم التداول بها العالم المتمدن والتي تكاد في والنقود الرمزية الاخرى تقضي على التعامل بالنقود المعدنية بما لها من ميزة سهولة التداول وخفة النقل لانه لما كان الغرض من النقود ليس سوى التعامل وما دامت الاوراق المالية تقوم مقامها وتغني غناءها في هذا الشأن فضلا عن خفتها وسهولة نقلها فالتعامل بالاوراق المالية افضل وتداولها دون النقود اسهل واحسن .

والاوراق المالية المستعملة ثلاثة انواع :

(١) الاوراق المالية الممثلة ، وقد اطلق عليها هذا الاسم لانها تمثل مقداراً من النقود المعدنية التي اودعت مصرفاً او خزينة ضمانا لها .

وهذه الاوراق تؤخذ عادة مخصماً من مثل النقود المعدنية ولا يختلف هذا النوع من الاوراق التعاملية عن النقود المعدنية في شيء .

(٢) الاوراق المالية المؤمن عليها هي التي تشتمل على الوعد بدفع قيمتها وهذا النوع من الاوراق المالية يكون معتبراً بقدر ما للناس من ثقة بصاحب التوقيع الذي على الاوراق ويدخل في الغالب (البنكنوت) التي تصدره المصارف ضد هذا النوع . ولا بد لهذا النوع من نعطية معدنية اي لا بد من نقود توضع ضماناً يؤمن تحويله الى نقد معدني في الوقت الذي يرغب حامله في ذلك .

(٣) اوراق للمعاملات الاتفاقية ، وهذه الاوراق لا تمثل شيئاً ولا تعطي لحاملها حقاً . وان كتب على الاوراق تعهد بدفع قيمتها لحاملها والاوراق النقدية التي تصدرها الحكومات من هذا القبيل .

غير ان لهذا النوع نمطاً من سندات الحكومة وان كانت هذه السندات تضمن لحاملها حقه في ان يحصل منها الا انها لا تمكنه من استبدالها بنقود معدنية .

والنقد الفلسطيني من هذا النوع كما اعلنت عنه الحكومة واليك الاعلان الذي اذاعته الحكومة منذ ايام واليكه .

ان نقداً خاصاً مؤلفاً من نقود وورق نقدي سيوضع موضع التداول في فلسطين في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني القادم بدلا من النقد المصري . وينادي الجنيه الفلسطيني جنيهاً انكليزياً او ٩٧ غراماً مصرياً ونصف القرش ويقسم الى ١٠٠٠ مل .

ويصدر مجلس النقد الفلسطيني المعين من قبل وزير المستعمرات والكائن مكتبه في لندن الاوراق النقدية والنقود الحديدية بالنيابة عن حكومة فلسطين . ويمثل مدير مالية فلسطين الذي هو رقيب النقد مجلس النقد في فلسطين .

ناصفة في وقوعه الاول بحصول الحادثة بعلمه قضاء وقدراً

وحيث انه متى تقرر ذلك لا يكون محل لمسئولية الحكومة عن حادث لم يكن لها يد في احداثه ولا محل لطلب المستأنف تعويضاً مع عدم ثبوت هذه المسئولية تشبثاً بما هو متبع في شأن العمال في البلاد الاجنبية لان البلاد المذكورة رأت وضع قوانين خاصة لحماية العمال عند اصابتهم باصابات لا دخل لاحد في احداثها وهم يؤدون اعمالهم وان البلاد المصرية لم تسن للوم قانوناً خاصاً بالعمال وحالتهم لا تزال خاضعة للاصول العامة وهي التي لا يترتب عنها مسئولية المخدوم الا بسبب توانيه وتقصيره وعدم احتياطه ولما كانت الدعوى من اوجه التقصير هذه يصبح الحكم المستأنف في محله لما تقدم ولما فيه من اسباب اخرى ويجب تأييده ورفض الاستئناف موضوعاً

فلهذه الاسباب : حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وقبول الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف